قرار تعقيبي مدني عدد 132.99

مؤرّخ في 30 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 132 والمرفوع في 1999/4/19 من الاستاذ *****

نيابة عن : شركة ******

ضد : م

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 22 جانفي 1999 تحت عدد 69170 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 1999/5/5 والرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدّ له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للإجتماع للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 69170 وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب القبول شكلا ورفضه أصلا.

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع أوضاعه وصيغه القانونية ولذا تعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها لدى مجلس العرف بمحكمة بن عروس الإبتدائية في 1996/6/27 ضد المدعى عليها المعقبة الآن عارضة انها انتدبت للعمل لديها منذ جويلية 1992 بصفة عاملة مختصة إلا أنها في 1996/6/26 اطردت من عملها بدون موجب طالبة بناء على ذلك الحكم لها بمستحقاتها المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم لصالح الدعوى ولدى الإستئناف قضى بنقضه جزئيا.

فتعقبته الطاعنة وبجلسة 1999/7/22 اصدرت الدائرة العاشرة قرارها تحت عدد 69170 برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أنه تبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر بين شركة *** في شخص ممثلها القانوني والمعقب ضدها ولا شيء بملف القضية يفيد ان المعقب عليها خلف للمحكوم عليها وانه على فرض التسليم بأن المعقبة كانت ممن له الصفة فإنها لم تدل بما يفيد تقديم المستندات بصورة قانونية لعدم تقديمها ما يفيد توجيه العدل المنفذ إلى المعقب ضدها رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل 24 ساعة وطالما لم تنب المعقب ضدها عنها محاميا ولم ترد على المستندات بشيء فإن التبليغ بات باطلا طبق الفصل 8 م.م.م.ت. ويترتب عليه سقوط الطعن طبق الفصل 185 م.م.م.ت.

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ البين استنادا إلى :

1) أنّ مطلب التعقيب مقدم ممن هو طرف في الحكم المطعون فيه وأن كل ما في الأمر أن المعقبة قد تغيرت تسميتها وأصبحت تدعى *** وذلك بموجب محضر جلسة خارقة للعادة مؤرخ في 15 جوان 1998 ومسجل بتونس وهو تاريخ جاء بعد صدور الحكم المخدوش فيه وقبل الطعن بالتعقيب وأنه فضلا على ذلك فان تغيير تسمية المعقبة تم نشره بالرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 1998/9/15 صفحة 2520 وتم إيداعه بالمصلحة التجارية والادارية كيفما هو ثابت من الوثائق المرافقة وهو إجراء كاف لمعارضة الغير به وبالتالي فمن حق المعقبة التقاضي بتسميتها الجديدة.

2) وأنه خلافا لما ذهبت إليه دائرة القرار المراد تصحيحه فان محضر تبليغ مستندات التعقيب تضمن ما يلي : "وجهت له مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بتاريخ 1998/12/4 تحت عدد 210 وأن جذر البريد ع110دد كان مرفقا بمحضر التبليغ ويفيد قطعا توجيه الرسالة في الأجل القانوني وهو مظروف بملف القرار المنتقد وبالتالي فهناك خطأ بين لما اعتبرت دائرة القرار المطعون فيه أن التبليغ لم يكن قانونيا والحال أن ما بالملف يفيد خلاف ذلك.

المحكمة

عن هذين السندين :

حيث تبين من القرار التعقيبي المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المعطيات التي استندت إليها الطاعنة والمتعلقة بحصول تغيير في تسميتها وبنشر ذلك التغيير بالرائد الرسمي وإيداعه بالمصلحة التجارية والادارية في

تاريخ سابق لتقديم مطلب التعقيب لم يسبق لها إضافتها و لا التمسك بها أمام الدائرة التعقيبية التي أصدرت ذلك القرار مما ينفي كل أثر قانوني لتذرّعها بها لأول مرة الآن إزاء ما صدر به القرار المطعون فيه.

وحيث إنه ومن جهة أخرى فان القرار التعقيبي محل الطعن قد ارتكز على الاخلال المتأتي من عدم تقديمها لما يفيد توجيه عدل التنفيذ رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى المعقب ضدها في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغ مذكرة أسباب الطعن لها وهو الإجراء الذي لم تدل الطاعنة بما يفيد احترامها له وبذلك فقد أضحى هذا الطعن عديم الأساس ويتعيّن لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم 2000/11/30 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، محمد الطاهر العطياوي، محمد مشرية، جمال التركي، محمد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حنيفة معزون، محمد عبد الغفار، حمدة الشواشي، صالح السرسي.

والمستشارين السادة :

حمادي بن الشيخ، محمد بوبكر ، محمود بن جماعة، عربية الحري، إسماعيل أوريـر ، علي العكرمي جاء بالله، محمد الحبيب منصور ، يوسف الزغدودي، رابح شيبوب، النوري القطبطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد، فتحي الاخزوري، محمد النفيسي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتب السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه